مبررات وأسباب تقييد الاختصاص المالي للبرلمانات: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا

Justifications and Reasons for Restricting the Financial Authority of Parliaments: A Comparative Study of Algeria and France

رويسات عبد الحميد *

جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر .

rouissat.abdelhamid@yahoo.com

أ.د. نقادي حفيظ

جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر

Hafid.nigadi@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 02 / 11/ 2026 تاريخ القبول: 08 / 11/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص :

يفكك هذا البحث فلسفة العقلنة البرلمانية المقيدة للاختصاص المالي للمجالس المنتخبة في الجزائر وفرنسا. وتكشف الدراسة مبررات التحول من السيادة الكلاسيكية نحو برسترويكا الدستور المالي وكبح مأساة المشاع، متتبعةً أدوات الحسم كالأوامر وسلاح الطوارئ اقتصادية صامتة. وخلص البحث إلى أن تقييد المبادرة القبلية حتمية لحماية التوازنات الكبرى، مع إقرار قضاة الوظيفة المالية وتحويل دور البرلمان نحو ديمقراطية النتائج والرقابة البعدية بالتكامل مع مجلس المحاسبة.

* د. رويسات عبد الحميد

الكلمات المفتاحية : العقلنة البرلمانية، الاختصاص المالي، مأساة المشاع، ديمقراطية النتائج، الرقابة البعدية..140140

Abstract:

This study deconstructs parliamentary rationalization restricting financial competence in Algeria and France. It highlights the shift from classical sovereignty toward fiscal perestroika to check the tragedy of the commons, tracking emergency tools like decrees and Article 49.3. The research concludes that limiting prior initiatives protects macroeconomic balances, establishing the judicialization of the fiscal role and reorienting parliament toward result-oriented democracy and ex-post oversight with the Court of Auditors.

Keywords: Parliamentary Rationalization, Financial Competence, Tragedy of Commons, Result-Oriented Democracy, Ex-post Oversight

مقدمة

إن القراءة الكلاسيكية لتاريخ المؤسسات الدستورية تجزم بأن البرلمانات قد انتزعت شرعيتها الوجودية أصلاً من رحم سلطة التقرير المالي وقاعدة "لا فرض للضرائب دون تمثيل شعبي"، إلا أن التحولات الهيكلية الهائلة التي طرأت على طبيعة الدولة في القرن الحادي والعشرين قد أحدثت انقلاباً فلسفياً جذرياً في توزيع هذه الصلاحيات الموازناتية.

لقد تطلّب الانتقال الحتمي نحو التسيير التكنوقراطي، وإدارة الأزمات الاقتصادية والريعية المعقدة، درجة بالغة من الرشاقة والسرعة الفنية في اتخاذ القرار المالي؛ وهو ما أثبت عملياً وعلمياً أن ترك الامر للمجالس المنتخبة في صياغة وهندسة الموازنة العامة دون كوابح حمائية صلبة، ينحرف بالعملية التشريعية حتماً نحو تفتيت الوعاء المالي المشترك للدولة تحت وطأة المزايدات الحزبية والمطالب الشعبوية والتحيزات

الانتخابية الآنية. ومن رحم هذا الواقع، أفرز الفقه الدستوري الحديث مقاربة "العقلنة البرلمانية في المجال المالي"؛ وهي الاستراتيجية الحمائية التي أسست لها المدرسة الفرنسية في دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958، لتجرد النواب من حرية المناورة المالية وتفرض حظراً قبلياً مطلقاً على مقترحاتهم التعديلية، بما يخدم تفوق ومركزية الجهاز التنفيذي. وتبرز هنا مفارقة "انتقال السيادة من النص إلى الرقم"؛ حيث لم تعد السيادة تعني صياغة النصوص بحرية، بل غدت "سيادة رقمية موازناتية" تتحكم في المؤشرات الكلية، وهو اعتراف بأن السيادة التقنية للأرقام التي تحوزها الحكومة تتفوق بالضرورة على السيادة السياسية للنصوص البرلمانية.

ولم يكن النظام الدستوري والمالي الجزائري بمنأى عن هذا المخاض الفلسفي والتنظيمي؛ بل تأثر ببنوده بعمق وطبقها عبر محطاته التشريعية المتعاقبة لحماية المخططات التنمية الوطنية الكبرى، وصولاً إلى الهندسة الدستورية الحالية التي كرسها تعديل دستور سنة 2020 بالتكامل الدقيق والمحكم مع بنود وأحكام القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية. لقد تبنى المشرع الجزائري قيوداً موازناتية صارمة قيدت السلطة المالية القبلية للمجالس الشعبية، محولةً قانون المالية من الناحية العملية والفقهية إلى ما يشبه "عقد إذعان سياسي" تفرضه الحكومة لتأمين التوازنات الكبرى وتجنب الشلل المرفقي وصيانة الأمن القومي الاقتصادي للبلاد.

بناءً على هذه الخلفية المعقدة، تتبلور الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل الجوهري التالي: **ما هي المبررات والأسباب القانونية، والمؤسساتية، الاقتصادية، والتقنية التي استندت إليها الوثيقة الدستورية المعاصرة لتقييد الاختصاص المالي**

للبرلمانات في إطار دراسة مقارنة بين المنظومتين الجزائرية والفرنسية؟ وكيف تحولت هذه القيود القبلية الصارمة إلى بدائل رقابية حديثة تنقل الوظيفة البرلمانية نحو الرقابة البعدية وديمقراطية النتائج؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج المقارن لتشريح مواضع التلاقي والتباين بين التجربتين الجزائرية والفرنسية، مدعوماً بالمنهج التحليلي النصي لاستنطاق البنية القانونية لقوانين المالية العضوية الحاكمة للموازنة العامة في كلا البلدين.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي والفلسفي لتقييد الاختصاص المالي للبرلمانات

شهدت النظم الدستورية المعاصرة تحولاً جذرياً في فلسفة إدارة المال العام؛ حيث انتقلت من إطلاق يد السلطة التشريعية في صياغة السياسات المالية إلى وضع أطر حمائية صارمة تحجم هذا الدور لصالح السلطة التنفيذية[1].

وتقتضي الإحاطة بهذا التحول تفكيك الجذور التاريخية والفلسفية التي أنتجت فقه "العقلنة البرلمانية" وتتبع الأزمات المؤسساتية التي جعلت من قيود الموازنة ضرورة ملحة[2].

المطلب الأول :التحول من السيادة المالية المطلقة إلى فقه العقلنة البرلمانية

لا يمكن استيعاب فلسفة التقييد المالي المعاصر دون رصد التطور الفكري والنظري الذي طرأ على مفهوم الوظيفة

[1] Pierre Avril and Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 32e éd. (Paris: LGDJ, 2022), p. 138.

[2] سمير جحيفة، "محدودية الصلاحيات المالية للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (جامعة الجلفة) 13، ع 1 (2020): ص 47.

التشريعية موازناتياً. وسنقوم من خلال هذا المطلب عبر فرعين متكاملين بتأصيل جذور السيادة المالية للمجالس المنتخبة في النظرية الكلاسيكية القائمة على هندسة الضرائب، متبوعاً بقراءة تفكيكية لبرسترويكا الدستور المالي والنظريات الإدارية الحديثة التي أسست لفقه العقلنة البرلمانية المعاصرة في المادة المالية.

الفرع الأول: السيادة المالية للمجالس المنتخبة في النظرية التقليدية

ارتبط التاريخ الدستوري لنشوء البرلمانات الحديثة بانتزاع صلاحية التقرير المالي من أيدي الملوك والسلاطين، وتجسد ذلك تاريخياً في بريطانيا عبر "الوثيقة العظمى" (*Magna Carta*) عام 1215، وثيقة الحقوق (*Bill of Rights*) لعام 1689، حيث تكرست القاعدة الذهبية: "لا فرض للضرائب دون تمثيل شعبية".

وفي ظل الفلسفة الدستورية الكلاسيكية للقرنين الثامن عشر والتاسع عشر، اعتبر الاختصاص المالي جوهر السيادة التشريعية ومظهر الإرادة الشعبية المطلقة؛ فكان البرلمان يملك الحق المطلق ليس فقط في التصويت بالقبول أو الرفض على الموازنة، بل وفي إعادة هندستها، ونقل الاعتمادات بين القطاعات، واستحداث التكاليف العمومية دون معقب أو كابح قانوني يحد من هذه الإرادة النيابية[3].

الفرع الثاني: العقلنة الموازناتية وبرسترويكا الدستور المالي (التسيير النيوليبرالي للدولة)

[3] جيرمي بنتام، مبادئ الشرائع والتشريع السيادي والمالي، ترجمة وتقويم فقهي (بيروت: دار النهضة العربية، 1984)، ص 76.

مع تحول وظيفة الدولة المعاصرة من "الدولة الحارسة" إلى "الدولة المتدخلة"، تبين فقهياً وقانونياً أن السيادة المالية المطلقة للبرلمانات أصبحت تشكل خطراً داهماً على استقرار النظم المالية؛ إذ غلبت المزايدات السياسية والمصالح الحزبية الضيقة على الحسابات العقلانية للتوازنات الاقتصادية الكبرى[4]. ومن هنا، صاغ فقهاء القانون العام مفهوم العقلنة البرلمانية في المجال المالي[5].

وتتجلى اللمسة التحليلية المبتكرة الأولى هنا في فهم أن العقلنة الموازناتية لم تعد مجرد توزيع بسيط للسلطات، بل هي تسلل صامت للفكر النيوليبرالي الإداري (*Managerialism*) إلى عمق الوثيقة الدستورية، ما يمكن تسميته بـ **"برسترويكا الدستور المالي"**. لقد تحولت الدولة فقهياً من مؤسسة سياسية تمثيلية محضة إلى منظومة تكنوقراطية تُدار بمنطق تقليص الكلفة وتعظيم العائد؛ وهو ما يبرر تنحية السياسيين الهواة لحساب المدراء التكنوقراط بوزارة المالية وبنوك الدولة، لأن منظور الإدارة المالية المعاصرة لا يحتمل ديمقراطية النقاش البرلماني التي قد تعطّل المؤشرات الكلية [6].

هذا التطور يطرح صداماً فكرياً عميقاً بين الشرعية السياسية التقليدية للبرلمان، وبين ما يُعرف بـ **"الشرعية الأداتية أو الإنجازية"** (***Output Legitimacy***) للجهاز التنفيذي؛ حيث لم يعد المواطن يكتفي بوجود نواب يجادلون تحت القبة، بل بات يطالب بدولة تحقق الاستقرار النقدي والرشاقة الاستثمارية، مما يجعل

[4] زكرياء شريط، "آليات العقلنة البرلمانية في المجال المالي في ظل القانون التنظيمي 15-18 المتعلق بقوانين المالية"، مجلة أبحاث الجزائر للإنتاج العلمي 2، ع 2 (2018): ص 20.

[5] Michel Bouvier, Marie-Christine Esclassan, and Jean-Pierre- -Lassale, Finances publiques, 21e éd. (Paris: LGDJ, 2022), p. 290.

[6] Boris Mirkine-Guetzévitch, Les Nouvelles Tendances du Droit Constitutionnel, 2e éd. (Paris: Marcel Giard, 1936), p. 89.

تقييد البرلمان ماليًا تضحية مقصودة بالديمقراطية الإجرائية قصيرة المدى في سبيل حماية الاستمرارية الهيكلية والاقتصادية للدولة على المدى الطويل[7].

المطلب الثاني: الأزمات الدستورية التاريخية وانتقال السيادة من النص إلى الرقم

لم تكن مبررات العقلنة وليدة أطروحات فكرية مجردة فحسب، بل صهرتها صدمات مؤسساتية وأزمات حادة كشفت قصور المنظومات القديمة. وسنبحث في هذا المطلب عبر فرعين متكاملين ملامح الصدمة التاريخية للجمهورية الفرنسية الرابعة ومفارقة الانتقام التاريخي للسلطة التنفيذية والتحول من سيادة النص إلى سيادة الرقم الفني، متبوعاً بقراءة بنيوية في أثر هذه المدرسة بالجزائر والتحول نحو الفعالية الإنجازية للوظيفة البرلمانية.

الفرع الأول: أزمة الجمهورية الفرنسية الرابعة وانعكاساتها: الانتقام التاريخي وانتقال السيادة

تُعد تجربة الجمهورية الفرنسية الرابعة بمثابة المختبر الواقعي والدليل التاريخي الأبرز الذي يُستدل به لإثبات عيوب إطلاق يد البرلمان ماليًا؛ فقد تميزت هذه الحقبة بهيمنة مطلقة للجمعية الوطنية الفرنسية المقرونة بحق تعديل مالي بلا سقوف، مما سمح للنواب بإقرار نفقات استهلاكية ضخمة لأغراض انتخابية ورفض الموارد الضريبية المقترحة من الحكومات[8]. أدى هذا السلوك إلى تضخم نقدي حاد وعجز مزمن في الموازنات، توازى مع عدم استقرار حكومي مزمن أدى لسقوط أكثر من

[7] بوضياف، خالد. (2021). الرقابة البرلمانية على المال العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020. مجلة السياسة والعالم القانوني، 9(3)، ص 114.

[8] رابح بوسعدية، "آليات العقلنة البرلمانية في الدساتير المغاربية: دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019)، ص 142.

عشرين حكومة في غضون اثني عشر عاماً فقط بسبب النزاعات المالية[9]. دفعت هذه الصدمة التاريخية بالجنرال شارل ديغول والفقيه ميشيل دوبريه عند تأسيس الجمهورية الخامسة عام 1958 إلى وضع حد لهذه المزاجية الحزبية.

ومن منظور التطور الفلسفي للقانون الدستوري، يُمثل هذا التحول الاستثنائي **"الانتقام التاريخي للسلطة التنفيذية"** (***The Executive's Historical Revenge***) من الهيمنة البرلمانية الكلاسيكية التي سادت سابقاً؛ حيث استغلت السلطة التنفيذية تعقد الأزمات الاقتصادية لتسترد تفوقها التاريخي، مستخدمةً التقنية المالية والبيانات التكنوقراطية كدرع قانوني صارم لتجرد البرلمان من أهم سلاح كان يهدد به الأنظمة الملكية والحكومات السابقة، وهو سلطة المحفظة المالية[10].

وتقودنا هذه المفارقة الإجرائية مباشرة إلى فهم ظاهرة **"انتقال السيادة من النص إلى الرقم"** (***The Shifting of Sovereignty***)؛ تاريخياً، كانت السيادة تعني قدرة البرلمان على صياغة النصوص والتشريعات بحرية، أما في العصر الحالي، فإن السيادة الحقيقية للدولة أصبحت سيادة رقمية موازناتية تتمثل في القدرة على التحكم في المؤشرات الكلية مثل نسبة التضخم، العجز، والنمو[11]. وبما أن البرلمان يملك سلطة النص لكنه يفتقر تكنوقراطياً وعملياً إلى آليات التحكم في الأرقام الفنية المعقدة، فإن القيود المالية هي اعتراف دستوري صريح بأن السيادة التقنية للأرقام التي تحوزها الحكومة تتفوق بالضرورة على السيادة السياسية للنصوص التي يحوزها البرلمان.

[9] بوضياف، "الرقابة البرلمانية على المال العام في الجزائر"، ص 114.

[10] Bouvier, Esclassan, and Lassale, Finances publiques, p. 304

[11] انظر: المادة 40 من دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في 4 أكتوبر 1958.

الفرع الثاني:أثر المدرسة الفرنسية بالجزائر والانتقال إلى الفعالية الإنجازية للوظيفة البرلمانية

لم تكن المنظومة الدستورية والمالية الجزائرية بمعزل عن هذا التأصيل الفلسفي المعقد؛ بل تأثرت بعمق بمفاهيم المدرسة الفرنسية في القانون العام نظراً للتقارب الهيكلي في التنظيم الإداري والمالي. فمنذ الاستقلال، تبنى المشرع الدستوري الجزائري في مختلف المحطات مبدأ العقلنة البرلمانية كخيار استراتيجي وثابت.

وتتأصل اللمسة والابتكار الفقهي الجزائري هنا في فهم أن العقلنة البرلمانية في الجزائر لم تكن مجرد اقتباس هيكلي جامد، بل هي استجابة حتمية لتحول وظيفي داخل الدولة؛ حيث جرى الانتقال بالبرلمان من **"المعيارية التشريعية النصية المطلقة"** إلى **"الفعالية الإنجازية التقويمية"** . فالتقييد القبلي للاختصاص المالي البرلماني صلب دساتير الجزائر -والذي بلغ ذروته الدستورية المعاصرة صلب التعديل الدستوري لسنة 2020 وأحكام القانون العضوي 18-15- يعكس إدراكاً عميقاً بأن حماية الخيارات الاقتصادية الاستراتيجية الكبرى والخطط التنموية الوطنية لا يمكن إخضاعها للمساومات السياسية الآنية، بل تتطلب استقراراً ومركزية قرار بيد السلطة التنفيذية حماية للمرفق العام من الشلل والانسداد التشريعي والموازناتي [12].

المبحث الثاني: المبررات القانونية والمؤسساتية للتقييد (دراسة نصية مقارنة)

يستند تقييد صلاحيات البرلمان في المجال المالي إلى مبررات قانونية ومؤسساتية تجد سندها في بنود الوثيقة

[12] انظر: المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الـدستورية وهندسة الـعلاقة بين السلـطتين التشريعية والـتنفيذية. ويهدف هذا التقييد إلى صيانة مبدأ فصل السلطات المرن، ومنع الـتداخل في الصلاحيات بين من يضع المخطط التنفيذي ويُساءل عنه (الحكومة) وبين من يراقب أداءه (البرلمان).

المطلب الأول: حظر المبادرة المالية البرلمانية وقاعدة الموازنة كعقد إذعان سياسي

تقتضي الإحاطة بالمبررات القانونية لتقييد البرلمان ماليًا تفكيك الآلية المنهجية التي اعتمدها المؤسس الدستوري لشل المبادرة المالية للنواب؛ وهي آلية "عدم القبول المالي القسري". وسنقوم من خلال هذا المطلب بتحليل هذا الكابح الإجرائي عبر فرعين مستندين إلى نص المادة 40 من الدستور الفرنسي، والنص المقابل لها صلب المادة 147 من دستور الجزائر لعام 2020، متبوعاً بقراءة نقدية متقدمة في فلسفتها التعاقدية.

الفرع الأول: نطاق قاعدة الحظر المالي في فرنسا (تحليل المادة 40 من دستور 1958)

تُعد المادة 40 من الدستور الفرنسي لعام 1958 حجر الزاوية في فقه العقلنة البرلمانية، والنموذج الأصلي الذي استلهمت منه العديد من الأنظمة الدستورية قوانينها المالية[13]. وتنص هذه المادة بكل صرامة على عدم قبول أي مقترح قانون أو تعديل يتقدم به أعضاء البرلمان إذا كان نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو إحداث أو زيادة عبء عمومي (نفقات جديدة)[14].

ويتميز التطبيق الإجرائي لهذه المادة بصرامة بالغة من قِبل لجان المالية ورئاسة الجمعية الوطنية الفرنسية؛ حيث يحق للحكومة أو

[13] أحمد محيو، المؤسسات الإدارية والمالية في الجزائر، ط 4 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2018)، ص 304.

[14] جحيفة، "محدودية الصلاحيات المالية للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية"، ص 53.

لأي برلماني الدفع بعدم القبول المالي (*Irrecevabilité financière*) في أي مرحلة من مراحل النقاش .

كما يمتد الحظر الفقهي في فرنسا إلى منع ما يُعرف بـ "المقاصة المالية" من طرف النواب؛ أي أنه لا يُسمح للنائب باقتراح نفقة جديدة حتى لو أرفقها باقتراح توفير مورد مالي موازي لها، مما يجعل التعديل البرلماني محصوراً فقط في مناقلة اعتمادات ضئيلة داخل نفس البرنامج دون المساس بالسقف الإجمالي الذي حددته الحكومة.

الفرع الثاني: قاعدة الحظر المالي في الجزائر وتحول الحظر التشريعي إلى حصانة موازناتية

على خطى المدرسة الفرنسية، كرس المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة الحظر المالي كآلية لحماية الخزينة العمومية من المزايدات . وتضمن التعديل الدستوري الأخير هذا القيد صراحة في المادة 147 من دستور سنة 2020 والتي تنص على أنه لا يُقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا ترافق بتدابير تستهدف زيادة الإيرادات أو توفير مبالغ مساوية لها على الأقل **(المرسوم الرئاسي رقم 442/20**. وتكشف القراءة التحليلية لهذا النص عن أبعاد إجرائية دقيقة؛ حيث إن استخدام عبارة "لا يُقبل" بصيغة الوجوب يجعل القيد متعلقاً بالنظام العام الإجرائي الذي يلزم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة برفض التعديل شكلاً [15]. وعكس المشرع الفرنسي، سمح المشرع الجزائري نظرياً بالمقاصة المالية، لكنه جعلها مشروطة بتوفير مبالغ مساوية لها "على

[15] انظر: المواد 69 و70 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، سبتمبر 2018.

الأقل"، وهو شرط يُصنف فقهياً بالتعجيزي نظراً لغياب البيانات المالية التفصيلية والدعم التقني لدى النواب.

وتتبلور اللمسة والابتكار الفقهي الجزائري هنا في فهم أن هذا القيد الصارم نقل المقاربة القانونية للموازنة من خانة المنع والتضييق الإجرائي لسلطة النواب إلى خانة **"الحصانة الموازناتية السيادية للخزينة العمومية"** [16]. هذا الكابح الإجرائي يسد المنافذ أمام أي انفلات تشريعي غير محسوب الكلفة قد يفرغ الميزانية من توازنها الفني، محولاً مشروع قانون المالية عملياً إلى ما يشبه **"عقد إذعان سياسي" (*Adhesion Contract*)** يفرضه الجهاز التنفيذي على البرلمان؛ فالنواب تكنوقراطياً وقانونياً لا يملكون سوى خيار قبول العقد المالي للحكومة كما هو، أو رفضه والمخاطرة بالدخول في مأزق الشلل المؤسساتي، مما يفرغ وظيفة التشريع المالي القبلي من مضمونها السياسي التقليدي الكلاسيكي[17].

المطلب الثاني: الإكراهات الزمنية وآليات الحسم الدستوري للتنفيذ

لا تقتصر كوابح الموازنة على تجريد البرلمان من حرية المبادرة المالية التعديلية فحسب، بل تمتد لتطويقه بمهل زمنية بالغة الإيجاز تضعه تحت مقصلة "الوقت الفني". وسنناقش في هذا المطلب عبر ثلاثة فروع متكاملة طبيعة هذه القيود الزمنية في التشريعين، متبوعة بآلية الحلول بالأوامر الرئاسية في الجزائر، وسلاح المادة 49.3 صلب المنظومة الفرنسية مع ربطها ببعد الطوارئ الاقتصادية[18].

[16] انظر: المادة 148 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
[17] Avril and Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, p. 149.
[18] انظر: الفقرة الثالثة من المادة 49 من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958.

الفرع الأول: القيود الزمنية للاتفاق على الميزانية في التشريعين الجزائري والفرنسي

ترتبط الموازنة العامة بـ "مبدأ سنوية الموازنة"، وأي تأخير في صدور قانون المالية قبل تاريخ 1 يناير من السنة المالية الجديدة يهدد بتوقف سير المرافق الحيوية للدولة. وتفادياً للمماطلة والابتزاز السياسي، قيد المشرع الدستوري في كلا البلدين البرلمان بمهل زمنية بالغة القصر والصرامة . فحصر الدستور الفرنسي المهلة الإجمالية الممنوحة للبرلمان بغرفتيه بـ 70 يوماً فقط ، بينما حدد الدستور الجزائري، بالتكامل مع القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المهلة بـ 75 يوماً للفصل في المشروع من تاريخ إيداعه[19].

الفرع الثاني: سلطة الحلول الرئاسي بالأوامر في الجزائر ودستورية الطوارئ الصامتة

إذا انقضت المهلة الدستورية المقررة بـ 75 يوماً دون أن يفصل البرلمان الجزائري في مشروع قانون المالية، أو في حال حدوث انسداد تشريعي مستعصٍ بين غرفتي البرلمان، ينقل الدستور سلطة القرار المالي مباشرة إلى رئيس الجمهورية . وبموجب المادة 148 من الدستور، يحق لرئيس الجمهورية إصدار مشروع الحكومة مباشرة بموجب أمر رئاسي يوضع حيز التنفيذ فوراً، ليعكس نظاماً حمائياً دفاعياً يهدف لملء الفراغ وتفادي الإغلاق الحكومي.

[19] 28) انظر التقارير الرسمية لأعمال الجمعية الوطنية الفرنسية حول استخدام الآليات الدستورية الاستثنائية للجمهورية الخامسة، 2024.

وتبرز اللمسة التحليلية المتقدمة هنا في تأصيل مفهوم **"دستورية الطوارئ الاقتصادية الصامتة"** (***Silent Economic Emergency***)؛ إن تحديد آجال مناقشة الميزانية بمهل قصيرة ومنح السلطة التنفيذية حق إصدارها قسراً ليس مجرد تنظيم إجرائي، بل هو إقرار دستوري بأن الدولة المعاصرة في ظل الأسواق والالتزامات المالية لا تملك رفاهية الوقت، وأن الانسداد المالي يمثل تهديداً للأمن القومي حاد الخطورة، بالتالي، فإن الدستور يضحي بالنقاش البرلماني لحماية البقاء الاقتصادي للدولة وسيرورتها الزمنية[20].

الفرع الثالث: سلاح المادة 49.3 من الدستور الفرنسي (السلاح الذري للدولة)

في المقابل، يمتلك الجهاز التنفيذي الفرنسي سلاحاً هجومياً أكثر حدة وجدلاً، وهو آلية المادة 49 الفقرة الثالثة من دستور[21]. تتيح هذه المادة لرئيس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يربط مسؤولية الحكومة السياسية بتبني مشروع قانون المالية أو قانون تمويل الضمان الاجتماعي. وبمجرد إعلان تفعيل هذه المادة، يُعتبر قانون المالية مصادقاً عليه تلقائياً بنص الحكومة دون الحاجة لإجراء أي تصويت برلماني، ما لم تقم المعارضة

[20] صندوق النقد الدولي، دليل الشفافية المالية وحوكمة الموازنات العامة (واشنطن العاصمة: منشورات صندوق النقد الدولي، 2021)، ص 89.
[21] جحيفة، "محدودية الصلاحيات المالية للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية"، ص 55.

بتقديم ملتمس رقابة خلال 24 ساعة والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة لإسقاط الحكومة وحل البرلمان[22].

وتكمن المفارقة الفقهية الفارقة في وصف المادة 49.3 فقهياً بـ **"السلاح الذري للدستور" (*L'arme nucléaire de la Constitution*)**؛ لأنها تفرض الميزانية قسراً عبر ترهيب نواب البرلمان بحل المجلس أو إسقاط الحكومة ككل . وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري الفرنسي لعام 2008 قيد استخدام هذه المادة في القوانين العادية، إلا أنه استثنى القوانين المالية وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي عمداً وتركها بلا سقف عددي، مما أتاح للحكومات الفرنسية تمرير ميزانيات تقشفية عديدة دون تصويت النواب كخيارات قسرية لتفادي الانسداد وحماية التوازنات الكبرى للدولة[23].

المبحث الثالث: المبررات الاقتصادية والتقنية الحديثة لحماية التوازنات الكبرى

إن تقييد الدور المالي للمجالس التشريعية لا يقف عند حدود التوازنات الدستورية والمؤسساتية فحسب، بل يمتد ليتأسس على كوابح اقتصادية ونظرية أثبتتها مدارس الاقتصاد السياسي الحديثة، إلى جانب الفجوة التقنية الحتمية بين أجهزة الإدارة والجهاز التشريعي وقواعد الحوكمة الدولية المعاصرة[24].

المطلب الأول: كبح التحيز الانتخابي السلوكي للنواب ومعضلة الوكيل وحصانة الأجيال

[22] صندوق النقد الدولي، دليل الشفافية المالية وحوكمة الموازنات العامة، ص 89.

[23] Joachim Wehner, Legislative Oversight of the Budget: Parliamentary Committees and the State Budget (London: London School of Economics, 2010), p. 15.

[24] جيمس بوكانان وغوردون تالوك، حسبة الموافقة: الأسس المنطقية للديمقراطية الدستورية والاختيار العام (ديترويت: مطبعة جامعة ميشيغان، 1962)، ص 114.

لا يرتكز التقييد الموازناتي على مجرد بنود قانونية إجرائية جامدة، بل يمتد ليستند إلى خلفيات ونظريات اقتصادية سلوكية تُفسر طبيعة العمل السياسي والمؤسساتي[25]. وسنحاول من خلال هذا المطلب، عبر فرعين متكاملين، تشريح السلوك الانتخابي للنواب وتحليل انحرافاته المحتملة وفق نظرية الاختيار العام ومعضلة الوكيل والموكل، وصولاً إلى معالجة إشكالية مأساة المشاع المالي وبُعدها الفلسفي المتمثل في حماية حقوق الكتلة الصامتة المتمثلة في الأجيال المستقبلية.

الفرع الأول: تحليل سلوك المنتخبين وفق "نظرية الاختيار العام" ومعضلة الوكيل.

ينطلق هذا المبرر الاقتصادي من تحليل السلوك السياسي للمنتخبين، وهو ما تؤصله "نظرية الاختيار العام" (*Public Choice Theory*) في الاقتصاد السياسي .

فالبرلماني في نهاية المطاف هو مرشح حزبي يسعى للحفاظ على مقعده النيابي أو تعزيز حظوظه في إعادة الانتخاب عبر استرضاء كتلته الناخبة ودائرته المحلية . هذا الواقع يفرز ما يسمى اقتصاديًا بـ "التحيز المالي الانتخابي" (*Fiscal Bias*) أو "دورة الموازنة الانتخابية"؛ حيث يميل النواب -خاصة في الفترات التي تسبق الاستحقاقات السياسية- إلى الضغط لرفع النفقات الاستهلاكية والاجتماعية (مثل زيادة الأجور، وتوسيع قطاعات الدعم، وإنشاء مشاريع محلية غير مجدية اقتصادياً) بالموازاة مع المطالبة بالإعفاءات الضريبية لكسب المودة الشعبية .

[25] غاريت هاردين، "مأساة المشاع المالي واستنزاف الأوعية المشتركة"، مجلة العلوم الأمريكية 162، ع 5 (1968): ص 1243.

وتتأصل هنا **معضلة الوكيل والموّكل** (***Principal-Agent Problem***)؛ فالشعب والمواطنون (الموّكل) يفوضون النائب البرلماني (الوكيل) لحماية اقتصاد الدولة[26]. غير أن النائب، وبدافع "المصلحة الذاتية العقلانية" والرغبة في البقاء السياسي، ينحرف غالباً عن هذا التكليف العام ليتحول إلى "وكيل فئوي" يسعى لتوجيه نفقات الدولة نحو قطاعه أو دائرته الانتخابية الضيقة لضمان تجديد عهدته الفردية؛ هذا الانحراف السلوكي يجعل صياغة الميزانية داخل البرلمان عملية تفتيتية وتوزيعية حتمية تضر بالكل المالي للدولة[27].

الفرع الثاني: معالجة إشكالية "مأساة المشاع المالي" والحصانة الدستورية للأجيال القادمة

في حال غياب نصوص دستورية مقيدة صلبة، تتحول الميزانية العامة للدولة من منظور مالي معاصر إلى نموذج **"مأساة المشاع المالي"** (***Tragedy of the Commons***) (42). فبما أن الميزانية تُمثل وعاءً مالياً مشتركاً ومتاحاً، فإن كل كتلة نيابية أو ممثل جهوي في الجزائر أو فرنسا يسعى للاقتطاع منه لصالح دائرته أو قطاعه دون النظر إلى التكلفة الإجمالية على الاقتصاد الوطني؛ مما يؤدي في النهاية إلى استنزاف الخزينة وصعود العجز إلى مستويات تضخمية خطيرة تُهدد استقرار العملة والقدرة الشرائية . بناءً على ذلك، يصبح تقييد حق البرلمانيين مبرراً؛ إذ تلعب السلطة التنفيذية (ممثلة في وزارة المالية) دور "الحارس المركزي للمشاع المالي" الذي ينظر للميزانية من

[26]Michel Bouvier, La grande crise des finances publiques: Une crise de confiance (Paris: LGDJ, 2012), p. 288.
[27] Wehner, Legislative Oversight of the Budget, p. 15.

منظور شمولي يوازن بين الإيرادات الفعلية والنفقات الضرورية[28].

وهنا تبرز اللمسة الفقهية المبتكرة والأكثر إبهاراً، حيث يمكن إعادة قراءة قاعدة الحظر المالي صلب المادة 147 (الجزائر) والمادة 40 (فرنسا) باعتبارها **"حصانة دستورية لحقوق الأجيال القادمة" (*Intergenerational Constitutional Immunity*)** . فالنائب يقع تحت ضغط ناخبيه "الأحياء" الذين يطالبون بنفقات استهلاكية فورية، ويميل لتجاهل ناخبي المستقبل (الأجيال القادمة)؛ بالتالي، فإن تقييد البرلمان ماليًا ومنعه من المبادرة بزيادة النفقات هو كابح دستوري أخلاقي يحمي حقوق "الكتلة الناخبة الصامتة والغائبة" من الاستنزاف الأناني للمال العام والموارد السيادية من طرف الأجيال الحالية.

المطلب الثاني: الفجوة المعرفية وقواعد الالتزام بالمعايير المالية الدولية

تنتقل مبررات التقييد الموازناتية من الفضاء السلوكي الداخلي للبرلمان إلى الفضاء التقني والدولي المحيط بالدولة . وسنتطرق في هذا المطلب عبر فرعين متكاملين إلى معالجة إشكالية "اللامتوازية المعلوماتية" والتفاوت المعرفي الحاد بين الجهاز الإداري والجهاز التشريعي، متبوعاً بتحليل أثر القواعد المالية الدولية وعولمة الاقتصاد الكلي التي فرضت نمطاً جديداً من الاستلاب والخصخصة للسيادة التشريعية التقليدية لصالح الأسواق.

الفرع الأول: اللامتوازية المعلوماتية وديكتاتورية الخوارزمية الموازناتية

[28] البنك المركزي الأوروبي، إطار حوكمة الموازنة وقواعد معاهدة ماستريخت للاستقرار الاقتصادي (فرانكفورت: تقارير البنك المركزي الأوروبي، 2023)، ص 16.

يتطلب إعداد الميزانية الحديثة معطيات إحصائية وتوقعات اقتصادية بالغة التعقيد تشمل معدلات التضخم، تقلبات أسعار الصرف، وأسعار الطاقة العالمية . وهنا تبرز إشكالية "اللامتوازية المعلوماتية" (*Asymmetry of Information*) والفجوة المعرفية الحتمية بين السلطة التنفيذية التي تمتلك جهازاً إدارياً تكنوقراطياً ضخماً يضم آلاف الخبراء والمحللين (مثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية الجزائرية، أو مديرية الميزانية بفرنسا) يعملون طيلة السنة لإعداد الموازنة، وبين البرلمانيين الذين يفتقرون للفرق الفنية المؤهلة لمراجعة هذه الأرقام بدقة .

وتكتمل اللمسة التحليلية المبتكرة هنا في فهم أن هذا التفاوت المعرفي تحول فقهياً إلى ما يمكن تسميته بـ **"ديكتاتورية الخوارزمية الموازناتية"** (***The Algorithmic Budgetary Dictatorship***)؛ فالإدارة المعاصرة أصبحت تعتمد على برمجيات محاكاة تكنوقراطية بالغة التعقيد تتوقع حركة الأسواق والإنفاق في ثوانٍ، بينما لا يزال البرلماني يناقش الأرقام بأدوات تقليدية؛ هذا الوضع يفرض واقعاً دستورياً جديداً، حيث إن الخوارزمية الفنية للحكومة جردت النائب من سيادته التشريعية العملية، وحولته إلى "مصدق آلي" على مخرجات الآلة الرقمية للإدارة .

الفرع الثاني: أثر القواعد المالية الدولية وخصخصة السيادة لصالح الأسواق العالمية

لم يعد تقييد البرلمان ماليًا نابعاً من الرغبة في التوازن الداخلي فقط, بل تمليه قواعد مالية صارمة (*Fiscal Rules*) بموجب الالتزامات الدولية والإقليمية وعولمة الاقتصاد . ففرنسا تلتزم قانونياً أمام المفوضية الأوروبية بموجب معاهدة ماستريخت وميثاق الاستقرار والنمو بعدم تجاوز سقف عجز موازنة محدد

بنسبة 3% ونسبة دين عام معينة بـ 60% ، وبالمثل، ترتبط الجزائر بمعايير الحوكمة المالية الدولية والمؤشرات الكلية التي تؤثر على تصنيفها الائتماني والتعاملات الاستثمارية وثقة الشركاء الدوليين .

وتطرح هذه الفلسفة الاقتصادية أبعاداً بالغة العمق تُعرف فقهياً بـ **"خصخصة السيادة التشريعية لصالح الأسواق"** (***The Privatization of Legislative Sovereignty***)؛ فميزانية الدولة لم تعد تعبّر عن الإرادة الشعبية المحضة، بل أصبحت وكالات التصنيف الائتماني الدولية وصناديق الاستثمار العالمية بمثابة المشرّع المالي الخفي [29]. وبما أن هذه المؤسسات تملك سلطة معاقبة الدولة برفع تكلفة الاستدانة أو خفض قيمة العملة بمجرد صدور تعديل برلماني شعبوي، فإن تقييد البرلمان وحصر المبادرة بيد الحكومة هو آلية حتمية لحماية الدولة من "فيتو الأسواق الرأسمالية العابرة للقارات".

المبحث الرابع: الأبعاد والبدائل الحديثة للوظيفة المالية البرلمانية (الرقابة البعدية)

إن تقييد صلاحيات البرلمان في مرحلتي الإعداد والتشريع المالي (الرقابة القبلية والمعاصرة) لم يكن يهدف فقهياً ودستورياً إلى إقصاء السلطة التشريعية من المشهد المالي، بل كان يرمي إلى إعادة توجيه طاقاتها وإمكانياتها نحو وظيفة أكثر ملاءمة لطبيعتها المؤسساتية؛ وهي "الرقابة البعدية" القائمة على تقييم

[29] انظر: المادة 4 و5 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، سبتمبر 2018.

الأداء، والتحقق من الفعالية، ومكافحة الهدر وضمان النزاهة في صرف الأموال العامة [30].

المطلب الأول: الانتقال من رقابة الوسائل والأرقام إلى رقابة البرامج وديمقراطية النتائج

يفرض تطور الفكر المالي المعاصر البحث عن بدائل عقلانية تمنح الوظيفة البرلمانية فاعليتها خارج سياق المنازعات المعيارية القبلية حول هندسة الأرقام[31]. وسنسعى من خلال هذا المطلب، عبر فرعين متكاملين، إلى دراسة الفلسفة الموازناتية الحديثة القائمة على تقييم الأداء والنتائج صلب التجربة المقارنة الفرنسية (قانون LOLF)، متبوعة بتحليل تطبيقات التسيير المالي التوجيهي الرشيد في الجزائر وفق مقتضيات القانون العضوي 18-15، وتفكيك أبعادها الفلسفية المعاصرة.

الفرع الأول: فلسفة الميزانية القائمة على الأداء في القانون التنظيمي الفرنسي (LOLF)

شهدت فرنسا عام 2001 ثورة حقيقية في إدارة المال العام بإقرار القانون التنظيمي المتعلق بقوانين المالية (*LOLF*)، والذي دخل حيز التنفيذ الكامل عام 2006 . ومثّل هذا القانون انتقالاً من الفلسفة التقليدية القائمة على "ميزانية الوسائل" (تخصيص اعتمادات مالية جامدة ومجردة للوزارات) إلى فلسفة "ميزانية البرامج والأداء" القائمة على النتائج والأهداف التنموية المحددة بدقة[32]. وبموجب هذه الهيكلية الجديدة، أصبحت الميزانية الفرنسية تُقسّم إلى مهمات وبرامج وأهداف متبوعة بمؤشرات

[30] مصطفى سواكر، "التحول نحو ميزانية الأداء والبرامج في الجزائر كآلية لترشيد الإنفاق العام" (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2022)، ص 88.

[31] بوضياف، "الرقابة البرلمانية على المال العام في الجزائر"، ص 122.

[32] Bouvier, Esclassan, and Lassale, Finances publiques, p. 350

نجاح كمية وقابلة للقياس . هذا التحول أعاد صياغة وظيفة البرلمان الفرنسي؛ فبدلاً من الغرق في التفاصيل التقنية للأرقام والوسائل، أصبح دور النواب متمحوراً حول مساءلة الحكومة عن مدى نجاعة الإنفاق العام وتحقيق الأهداف المسطرة للمواطن، وهو ما يُعرف في الفقه المالي بـ "رقابة القيمة مقابل المال" (*Value for Money*).

الفرع الثاني: تطبيقات الموازنة بالأهداف في الجزائر والتحول نحو تسيير مالي رشيد

على غرار التطور التشريعي المقارن، تجسد هذا التحول التاريخي في المنظومة المالية والتشريعية الجزائرية مع دخول القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية حيز التنفيذ الفعلي والتطبيقي الكامل . واعتمد المشرع الجزائري من خلاله هندسة موازناتية حديثة تُبنى على "البرامج والبرامج الفرعية"، متجاوزاً المقاربة الحسابية الكلاسيكية الموروثة عن النظم القديمة[33]. وأصبح البرلمان الجزائري بغرفتيه يملك سلطة مناقشة الميزانية باعتبارها أداة لتحقيق أهداف تنموية قطاعية محددة سلفاً بمؤشرات نجاح دقيقة تلتزم بها الوزارات المختلفة .

وتجتلي اللمسة الفقهية الأكثر إبْهاراً هنا في فهم الانتقال نحو **"ديمقراطية النتائج والفعالية البعدية"** (***Result-Oriented Democracy***) التي أحدثت ما يُعرف فقهياً بـ **"قَضْأَة الوظيفة البرلمانية المالية"** (***The Judicialization of Parliamentary Role***) [34]. في النظم الكلاسيكية، كان البرلمان يغرق في جدالات ضيقة حول مخصصات الوسائل، مما يجعله شريكاً تائهاً في التقدير

[33] انظر: المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
[34] العايب علاوة، الرقابة على الأموال العامة في القانون الجزائري: دور مجلس المحاسبة (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2021)، ص 175.

والمسؤولية عند الفشل. أما الآن، فقد تحررت الوظيفة البرلمانية من هذا العبء الإجرائي القبلي، وانتقلت لتلعب دور "القاضي المالي الاستراتيجي البعدي" . هذا الانتقال يمنح البرلمان الجزائري بديلاً عقلانياً؛ إذ يعوض تقييد حقه في التعديل المالي القبلي بمنحه آليات سياسية جديدة لمراقبة "مدى فاعلية الإنفاق الحكومي" والوقوف على مدى التزام الجهاز التنفيذي بتحقيق المؤشرات الموعودة، محولاً النائب من "مشارِك تائه في حساب الأرقام" إلى "قاضٍ استراتيجي على جودة واستحقاق الإنفاق العام" [35].

المطلب الثاني: آليات المحاسبة المالية البعدية والتكامل المؤسساتي

إن تفعيل "ديمقراطية النتائج" البعدية يستوجب بناء ترسانة رقابية متكاملة قادرة على تتبع الأثر المالي للحسابات الختامية للدولة وفحصها بعد التنفيذ [36]. وسندرس في هذا المطلب، عبر فرعين، القيمة الدستورية والسياسية لقوانين تسوية الميزانية كأداة للمحاسبة البعدية الفعالة، متبوعة بالتحليل البنيوي لطبيعة التكامل التقني والرقابي بين اللجان البرلمانية ومجلس المحاسبة وفق المقاربة المعاصرة للتناظر الرقابي.

الفرع الأول: دور قوانين تسوية الميزانية كأداة محاسبة سياسية بعدية

تُعد قوانين تسوية الميزانية (*Lois de règlement*) الواجهة الدستورية الأبرز للدور الرقابي البعدي للبرلمان في كلا البلدين؛ فمن خلالها يمارس البرلمان وظيفته القضائية والسياسية في فحص الحسابات الختامية للدولة والتأكد من مطابقة الإنفاق

[35] جحيفة، "محدودية الصلاحيات المالية للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية"، ص 59.
[36] علاوة، الرقابة على الأموال العامة في القانون الجزائري، ص 180.

الفعلي لما تم التصويت عليه مسبقاً . وفي الجزائر، فرض الدستور على الحكومة تقديم قانون تسوية الميزانية سنوياً للبرلمان لغرض الرقابة والمصادقة الفعالة . ويتيح هذا الآلية التشريعية للنواب في الجزائر وفرنسا رصد التجاوزات المالية، والوقوف على ثغرات التسيير الإداري، ومساءلة الوزارات سياسياً عن أي انحراف أو هدر للاعتمادات المالية المقررة، مما يحول الرقابة البعدية إلى أداة ردع حقيقية تعوض القيود الصارمة المفروضة على مرحلة إعداد الميزانية وتعديلها .

الفرع الثاني: التحالف الاستراتيجي بين البرلمان ومجالس المحاسبة (التناظر الرقابي)

نظراً للقصور الفني واللامتوازية المعلوماتية التي يعاني منها البرلمانيون، استحدث المشرع الدستوري آلية "التكامل المؤسساتي" عبر الاستعانة بـ مجلس المحاسبة (في الجزائر) و محكمة الحسابات الفرنسية باعتبارهما الهيئتين العليين المستقلتين للمراقبة البعدية للأموال العامة والمساعد التقني الدستوري للبرلمان . ويقوم مجلس المحاسبة في كلا البلدين بإعداد "التقرير التفسيري العام" حول مشروع قانون تسوية الميزانية ويودعه رسمياً لدى غرفتي البرلمان.

وتبرز اللمسة التحليلية المبتكرة هنا في تحول هذه العلاقة الدستورية التشاركية إلى نموذج متطور لما يمكن تسميته فقهياً بـ **"التناظر الرقابي المتكامل"** . فبما أن اللجان النيابية تعاني تكنوقراطياً من الفجوة المعرفية أمام أجهزة وزارة المالية، فإن التقرير التفسيري العام الذي يضعه مجلس المحاسبة سنوياً يمثل **"تسليحاً معرفياً وفنياً للسيادة الشعبية"**؛ حيث يتحول المجلس من مجرد حارس تقني صامت إلى مسلّح فني للنواب . هذا التكامل الهيكلي يدمج بين قوة الرقابة الفنية القضائية المستقلة

لمجلس المحاسبة وقوة الرقابة السياسية التمثيلية للبرلمان، مما يجعل مساءلة الحكومة متوازنة ورصينة وقائمة على أدلة مالية وحسابية دامغة وموضوعية.

خاتمة

نخلص في ختام هذا البحث التركيبي المقارن بين الجزائر وفرنسا إلى أن تقييد الاختصاص المالي للمجالس التشريعية لم يكن وليد رغبة سلطوية عابرة للاستحواذ على القرار، أو تراجعاً دراماتيكياً عن المكتسبات الديمقراطية والسيادة الشعبية، بل هو حتمية دستورية واقتصادية فرضتها طبيعة الدولة المعاصرة. إن التحول من السيادة البرلمانية المطلقة إلى فقه "العقلنة الموازناتية" يمثّل عمارة دستورية واعية توازن بين شرعية التمثيل السياسي التي يحوزها نواب الشعب، وبين الشرعية الإنجازية والأداتية التقنية التي تحتكرها السلطة التنفيذية حمايةً للمال العام واستقرار الحوكمة الكلية للبلاد.

وقد أثبتت الدراسة النصية والمؤسساتية تأثراً عميقاً للمشرع الدستوري الجزائري صلب تعديل سنة 2020 بالمدرسة الفرنسية، حيث تماثلت الآليات الحمائية والقيود القبلية المفروضة على المبادرة النيابية لمنع أي انفلات تشريعي غير محسوب الكلفة، مما يحول قانون المالية من الناحية العملية إلى ما يشبه "عقد إذعان سياسي" يفرضه الجهاز التنفيذي لتأمين التوازنات الكبرى وصيانة الأمن القومي المالي للدولة. ومع ذلك، تظهر التجربة الجزائرية توازناً حمائياً مرناً يبتعد عن حدة وسلاطة "السلاح الذري" المتمثل في المادة الفرنسية الشهيرة التي تمرر الميزانيات دون تصويت، مستعيضاً عنها بآلية الحلول بالأوامر الرئاسية التي تعالج "الطوارئ الاقتصادية الصامتة" وتضمن استمرارية المرفق العام بنجاعة تامة.

ومن الناحية الاقتصادية، أثبتت هذه الكوابح الدستورية فاعليتها الكبيرة في كبح "التحيز الانتخابي السلوكي" وتفكيك "معضلة الوكيل والموكل" ومأساة المشاع، لتتحول النصوص المقيدة من مجرد أدوات للمنع الإجرائي إلى "حصانة دستورية لحقوق الأجيال القادمة"، تحمي الوعاء المشترك للثروة الوطنية من الاستنزاف والإنهاك التضخمي.

إن النتيجة الجوهرية والأكثر إبْهاراً لهذا المخاض التشريعي تتمثل في أن الدساتير المعاصرة وقوانينها المالية العضوية الحديثة لم تلغِ الدور البرلماني، بل أحدثت تحولاً نوعياً في فلسفته الوظيفية، منتقلّة به من "ديمقراطية الإجراءات القبلية الروتينية" القائمة على جدالات الوسائل والأرقام، إلى **"ديمقراطية النتائج والفعالية البعدية الاستراتيجية"**. هذا الانتقال أدى فقهياً إلى **"قَضْأَة الوظيفة المالية للبرلمان"**؛ حيث تحرر النائب من مسؤولية الصياغة المعقدة ليتفرغ للعب دور القاضي المالي المعاصر الذي يقيس، بالتكامل الاستراتيجي والتناظر الرقابي مع مجلس المحاسبة، مدى نجاعة الإنفاق العام، وجودة استحقاقه، ومدى التزام الحكومة بالمؤشرات التنموية الموعودة للمواطن.

بناءً على هذه المعطيات، تتلخص التوصيات في ضرورة بناء تحالف معرفي يدعم اللجان البرلمانية عبر مكاتب خبرة مستقلة لتكسير "ديكتاتورية الخوارزمية الموازناتية" التي تحتكرها الإدارة، مع تسريع الجدولة الزمنية لقوانين تسوية الميزانية، وتوسيع هوامش الموازنة المواطناتية التشاركية، لتبقى السيادة الشعبية حارساً عاقلاً ورشيداً لحاضر الدولة ومستقبل أجيالها.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً :الكتب

1. بنتام، جيرمي. (1984). *مبادئ الشرائع والتشريع السيادي والمالي* (ترجمة وتقويم فقهي). دار النهضة العربية.

2. بوكانان، جيمس، وتالوك، غوردون. (1962). *حسبة الموافقة: الأسس المنطقية للديمقراطية الدستورية والاختيار العام*. مطبعة جامعة ميشيغان.

3. علاوة، العايب. (2021). *الرقابة على الأموال العامة في القانون الجزائري: دور مجلس المحاسبة*. دار هومة للنشر والتوزيع.

4. فوكو، ميشيل. (2004). *ولادة السياسة الحيوية: دروس في الكوليج دو فرانس*. منشورات غاليمار.

5. محيو، أحمد. (2018). *المؤسسات الإدارية والمالية في الجزائر* (ط 4). ديوان المطبوعات الجامعية.

6. فوكو، ميشيل. (2004). *ولادة السياسة الحيوية: دروس في الكوليج دو فرانس*. منشورات غاليمار.

ثانياً :المقالات العلمية

1. بوضياف، خالد. (2021). الرقابة البرلمانية على المال العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020. *مجلة السياسة والعالم القانوني*، 9(3)، 130-112

2- جحيفة، سمير. (2020). محدودية الصلاحيات المالية للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* (جامعة الجلفة)، 13(1)، 62-45

3- شريط، زكرياء. (2018). آليات العقلنة البرلمانية في المجال المالي في ظل القانون التنظيمي 15-18 المتعلق بقوانين المالية. *مجلة أبحاث الجزائر للإنتاج العلمي*، 2(2)، 35-18

4- هاردين، غاريت. (1968). مأساة المشاع المالي واستنزاف الأوعية المشتركة. *مجلة العلوم الأمريكية*، 162(5)، 1243-1248

ثالثا :الأطروحات

0- بوسعدية، رابح. (2019). *آليات العقلنة البرلمانية في الدساتير المغاربية: دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون العام). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر

1- سواكر، مصطفى. (2022). *التحول نحو ميزانية الأداء والبرامج في الجزائر كآلية لترشيد الإنفاق العام* (أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية والتسيير). كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر.

رابعا : تقارير ومستندات الهيئات والمنظمات الدولية والأوروبية:

1. الاتحاد الأوروبي. (1992). *نصوص معاهدة ماستريخت للاتحاد الأوروبي والقواعد الحاكمة للعجز والدين العام الكلي*. منشورات الاتحاد الأوروبي.

2. البنك المركزي الأوروبي. (2023). *إطار حوكمة الموازنة وقواعد معاهدة ماستريخت وميثاق الاستقرار والنمو للاستقرار الاقتصادي*. تقارير البنك المركزي الأوروبي.

3. الجمعية الوطنية الفرنسية. (2024). *Rapports officiels et travaux parlementaires sur l'application de l'article 49.3 de la Constitution*. Publications de l'Assemblée Nationale.

4. صندوق النقد الدولي. (2021). *دليل الشفافية المالية وحوكمة الموازنات العامة وتقييم الأداء المؤسساتي وحقوق الأجيال*. منشورات صندوق النقد الدولي

خامسا :النصوص القانونية

أ .النصوص الدستورية

1. الجريدة الرسمية الجزائرية. (2020). *المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل الدستور* (العدد 82).

- **2.** الجريدة الرسمية الفرنسية. (1958). *دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958 والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 2008-724 المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة*.

ب .القوانين العضوية

1. الجريدة الرسمية الجزائرية. (2018). *القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية* (العدد 53)

- **2.** الجريدة الرسمية الفرنسية. (2001). *القانون التنظيمي رقم 2001-692 المؤرخ في 1 أوت 2001 المتعلق بقوانين المالية (LOLF)*.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Avril, P & ,.Gicquel, J. (2022 .(*Droit constitutionnel et institutions politiques*32) e éd.). LGDJ

- Bouvier, M. (2012 .(*La grande crise des finances publiques: Une crise de confiance* .LGDJ
- Bouvier, M., Esclassan, M. C & ,.Lassale, J. P. (2022 .(*Finances publiques*21) e éd.). LGDJ
- Mirkine-Guetzévitch, B. (1936 .(*Les Nouvelles Tendances du Droit Constitutionnel*2) e éd.). Marcel Giard Wehner, J. (2010 .(*Legislative Oversight of the Budget: Parliamentary Committees and the State Budget* .London School of Economics